أقسام الفروق الفقهية من حيث أقسام القياس

د. حمد بن عثمان الجميل حمد بن عثمان الجميل *

سلم البحث في ١٤٣٧/٨/٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٩/٩هـ

ملخص البحث:

للفروق تقسيمات عدة يتضح من خلالها الإطار العام لهذا العلم، ومن هذه التقاسيم ما عنون لهذا البحث به، والقياس مصدر من مصادر استنباط الأحكام الشرعية، بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع. وهو مصدر لا غنى عنه لكل مجتهد في الشرع، وهو الدعامة الأساسية لاستنباط أحكام النوازل، التي لم يرد بشأنها نص على حكمها، وعلم الفروق من العلوم التي لها تعلق بأصول الفقه، خاصة ما يتصل بمباحث القياس المتفرعة عنه؛ إذ هي من قوادح العلة، المانعة من جريان حكم الأصل إلى الفرع، ولذا فإن تعريف الفروق الفقهية ينبغي أن يبحث في القياس وأقسامه، وتعلقها بالقياس ومباحثه، وتطبيق تلك الفروق على المسائل والفروع المتشابهة.

Abstract:

Differences of the various divisions, through which the general framework of this science, and these are the meanings of this research, and measurement source of the sources of the development of the provisions of legitimacy, after the Koran, the Sunnah, and consensus. It is an indispensable source for any diligent person in Islam. It is the mainstay of the development of the rulings of calamities, on which there is no provision for its ruling, and the science of differences from the sciences that are related to the fundamentals of fiqh, From the flow of the rule of origin to the branch, and therefore the definition of jurisprudential differences should examine the measurement and its sections, and related to measurement and discussion, and apply those differences on similar issues and branches.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خاتم النبيين وإمام المتقين، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فأحمد الله تعالى أن أعانني

* عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، المملكة العربية السعودية.

على إنجاز هذا البحث، وأسأل الله –جل وعلا– أن يجعله نافعًا في الدنيا، وسببًا للمغفرة في الآخرة. وللفروق تقاسيم عدة يتضح من خلالها الإطار العام لهذا العلم، ومن هذه التقاسيم (أقسام الفروق الفقهية من حيث أقسام القياس)، والقياس هو المصدر الرابع من مصادر الفقه الإسلامي بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع. والقياس مصدر هام جدًا لا غنى عنه بأي حال من الأحوال، ويعتبر الدعامة الأساسية لاستنباط أحكام النوازل التي لم يأت بها حكم صريح.

وعلم الفروق من العلوم التي لها تعلق بالأصول وخاصة ما يتصل بمباحث القياس المتفرعة عنه؛ إذ هي من قوادح العلة المانعة من جريان حكم الأصل إلى الفرع، ولهذا فإن تعريف الفروق الفقهية ينبغي أن يبحث في القياس وأقسامه، وتعلقها بالقياس ومباحثه، وتطبيق تلك الفروق على المسائل والفروع المتشابهة. وقد التزمت في هذا البحث بالمنهج العلمي، من الترتيب المنهجي، وتوثيق الأقوال، ونسبتها لأصحابها، وإعداد الفهارس الأساسية، مع عدم الترجمة للأعلام. وبعد القراءة في كتب الفقهاء والأصوليين، وكتب الجدل خاصة، وكتب الفروق، يمكن تجلية الموضوع من خلال تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام القياس.

المطلب الثالث: تعريف الفروق لغة ووجوه وروده في القرآن، وفي اصطلاح الأصوليين.

المبحث الأول: علاقة علم الفروق بغيره، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين علم الفروق وباب القياس.

المطلب الثاني: العلاقة بين علم الفروق وعلم الجدل.

المطلب الثالث: العلاقة بين علم الفروق ومسلك الاستنباط العقلي.

المطلب الرابع: العلاقة بين علم الفروق و علم التقاسيم الفقهية.

المبحث الثاني: أقسام الفروق من حيث الباعث على استخراج الفروق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القسم الأول: استخراج الفرق على سبيل الاعتراض والاحتجاج،

وأمثلة للكتب المؤلفة في ذلك.

المطلب الثاني: القسم الثاني: استخراج الفروق على سبيل نفي الاستدلال بالقياس، وأمثلة للكتب المؤلفة في ذلك.

المطلب الثالث: القسم الثالث: استخراج الفرق على سبيل رفع توهم التناقض في أحكام الإمام للفروع المتشابهةِ صورةً المختلفةِ حكماً، وأمثلة للكتب المؤلفة في ذلك.

المطلب الرابع: القسم الرابع: استخراجِ الفرقِ لبيان أن المسألتين، أو القضيتين وإن اشتبهتا شكلاً فإنهما مختلفتان موضوعاً وحكماً، وأمثلة للكتب المؤلفة في ذلك.

المطلب الخامس: القسم الخامس: استخراج الفرق على سبيل بيان حِكَم التشريع وأسرار الشريعة، وأمثلة للكتب المؤلفة في ذلك.

المبحث الثالث: تقسيم الفروق من حيث أقسام القياس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أول من قام بتقسيم الفروق من هذه الحيثية.

المطلب الثاني: أقسام الفروق من حيث أقسام القياس.

١- الفرق بقياس العلة، ومثاله.

٢- الفرق بقياس الدلالة، وأحواله:

أ- تفريق بالحكم، مثاله.

ب- تفريق بالنظير، مثاله.

٣- الفرق بقياس الشبه، مثاله.

المبحث الرابع: أثر علم الفروق في دراسة النوازل المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر علم الفروق في دراسة النوازل.

المطلب الثاني: أمثلة لأثر الفروق في النوازل المعاصرة

المبحث الخامس: مظان الفروق باعتبار أقسام القياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كتب الخلاف بدرجاته.

المطلب الثاني: كتب الفروق.

المطلب الثالث: كتب أصول الفقه (باب القياس)

المطلب الرابع: كتب الجدل.

الخاتمة، وتتضمن النتائج، والتوصيات.

التمهيد: بيان مفاهيم المصطلحات:

المطلب الأول
تعريف القياس في اللغة والاصطلاح

القياس لغة:

الأصوليون اختلفوا في المعنى اللغوي للقياس في مصنفاتهم، وقد ذكروا أن القياس يطلق على سبعة معان، نقتصر على أربعة معاني هي:

١. التقدير.

٢. التقدير والمساواة والمجموع منهما.

٣. الاعتبار.

٤. الإصابة. يقال: قست الشيء: إذا أصبته، وإنما سمي القياس به؛ لأنه يصاب به الحكم[١].

وعلى أية حال فإن الأصوليين وإن ذكروا هذه المعاني لكنها بعد تدقيق النظر فيها نجدها متقاربة؛ لأنها تؤول إلى التقدير والإصابة والتسوية، والله أعلم.

القياس اصطلاحًا:

أما القياس في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة، وسبب اختلافهم هو:

أ- هل هو عمل من أعمال المجتهد بمعنى أن المجتهد هو الذي يبحث عنه، ويقرر وجوده أو عدم وجوده؟.

ب- أم أنه ليس من أعمال المجتهد، وإنما هو من عمل المشرع الذي جعله دليلاً تعرف به أحكام المسائل والوقائع التي لم يرد فيها نص في القرآن أو السنة، ولم يرد بشأنها إجماع سواء استعمله المجتهد أم لا؟.

وسوف أقتصر على تعريف واحد لكل من الاعتبارين، ولن أدخل في الاعتراضات على التعريف؛ لأنه خروج عن المقصود.

أولاً: تعريف القياس باعتباره من أعمال المجتهد:

عرّفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه:" حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما"[٢].

ثانيًا: تعريف القياس باعتباره من عمل الله تعالى:

عرفه الآمدي بأنه:" الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"(٣).

وهناك من جمع بين تعريف الفريق الأول، وتعريف الفريق الثاني فاختار تعريفًا يجمع بين الحمل والمساواة، ومن هؤلاء الإمام ابن السبكي فقال:" حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل"(٤).

المطلب الثاني
أقسام القياس

القياس ينقسم إلى أقسام عديدة من وجوه مختلفة هي:

أولاً: باعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى قسمين: القياس الْجَلِيّ. والقياس الخفي.

ثانيًا: من حيث ذكر العلة فيه، وعدم ذكرها ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس العلة. وقياس دلالة. وقياس في معنى الأصل.

ثالثًا: من حيث العلم أو الظن بعلة حكم الأصل إلى قسمين: قطعي. وظني.

رابعًا: من حيث طرائق إثبات العلة المستنبطة إلى ثلاثة أقسام: قياس الشَّبَهِ. وقياس السَّبْرِ. وقياس الاطراد.

التفصيل:

أولاً: القياس الجلي: حيث تكون درجة اقتضاء العلة للحكم بجلاء ووضوح؛ حيث لا يوجد فارق يذكر بين الأصل والفرع في اقتضاء العلة للحكم.

وهذا القسم كذلك ينقسم إلى قسمين:

١- قياس الأولى:

حيث تكون درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع بصورة أولى من اقتضاءها في الأصل. مثال ذلك: قول الله-سبحانه وتعالى- في الوصية بالوالدين: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا﴾(٥).

فالنص القرآني يحرم التأفيف للوالدين، والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيذاء، وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما في الأصل،

فيكون تحريم الضرب بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى.

٢- القياس المساوي:

وهو ما كانت درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع مساوية لدرجة اقتضاءها للحكم في الفرع. مثال ذلك: تحريم أكل مال اليتيم ظلمًا في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٦].

وعلة الحكم هو الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه، وإحراق مال اليتيم ظلمًا يساوي واقعة النص في العلة[٧].

ثانيًا: القياس الخفي:

ويسمى بالقياس الأدنى، وهو ما كان تحقق العلة في الفرع أدنى وأقل وضوحًا مما هي في الأصل، وإن كان الاثنان متساويان في تحقق أصل المعنى الذي صار الوصف علة. مثال ذلك: الإسكار في علة تحريم الخمر، ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر، وإن كان في الاثنين صفة الإسكار.

القسم الثاني: باعتبار التصريح بالعلة وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: قياس علة: وهو ما صرح فيه بالعلة بين الأصل والفرع، مثل التصريح بالإسكار عند قياس النبيذ على الخمر في التحريم.

ثانيًا: قياس دلالة: هو ما جُمِعَ فيه بين الأصل والفرع بما يدل على العلة بلازم العلة. مثاله: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الرائحة المشتدة في كل؛ حيث إن الرائحة المشتدة لازمة عادة أو عقلاً للإسكار، فإن هذا الجامع بين الأصل والفرع ليس هو علة التحريم فيهما؛ لأن العلة هي الإسكار، ولكنه لم يصرح بها في القياس، وإنما هو لازم العلة، فالرائحة المشتدة لازمة للإسكار، ودليل عليه، والإسكار هو علة التحريم، وسمي بقياس الدلالة؛ لأن العلة فيه دالة على حصول موجب الحكم.

ثالثًا: قياس في معنى الأصل: ويراد به ما ألغى الفارق فيه؛ بأن كان الوصف الجامع غير مصرح فيه بالقياس، فيقوم المعلل بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع. مثال ذلك: إلحاق صب البول في الماء من الإناء الذي تبول فيه بالبول في الماء مباشرة[٨].

القسم الثالث: باعتبار العلم أو الظن بعلة حكم الأصل ثم يوجد مثلها في الفرع.
وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

أولًا: القياس القطعي:

وهو القياس الذي يقطع فيه بعلة الحكم في الأصل أنها هي العلة الفلانية، كما يقطع بوجود مثل تلك العلة في الفرع. مثال ذلك: إن علة تأفيف الوالدين هي الإيذاء، ثم عُلِمَ بوجود مثلها في ضربهما، فإنه يقطع بإثبات التحريم للضرب قياسًا على التأفيف، ويسمى هذا قياسًا قطعيًا.

ثانيًا: القياس الظني:

وهو الذي لا يقطع فيه بعلة حكم الأصل، أو يقطع بها فيه، إلا أنه لا يقطع بوجودها في الفرع، وقد تكون مظنونة فيهما معًا[٩]. مثال ذلك: قياس التفاح على الْبُرِّ في الربا؛ فإن الحكم بأن العلة في التحريم هو بيع بعضه ببعض متفاضلًا هي جامع الطُّعْمِ كما هو عند الشافعية ليس مقطوعًا به[١٠]. إذ يحتمل أن تكون العلة هي الكيل كما هو عند الحنفية[١١]. أو الاقتناء والادخار كما هو عند المالكية[١٢]. وبناء على ذلك فإن إلحاق التفاح بالْبُرِّ في تحريم بعضه ببعض متفاضلا إنما هو قياس ظني.

القسم الرابع: باعتبار مناسبة الوصف المعلل به الحكم، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: قياس الشَّبَه:

وهو الذي يكون فيه التعليل بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته، ولا عدم مناسبته. والوصف الشَّبَهِيِّ: هو الوصف الذي لا تظهر مناسبته، ولكنه يوهم المناسبة. مثال ذلك: قياس الْمَذْي على البول مع أنه يشبه الْمَنِيَّ الطاهر، ولكن لما رأوه أكثر شبهًا بالبول في كونه لا يتكون منه الولد ألحقوه به[١٣].

ثانيًا: قياس الطَّرْد:

"وهو ما كان فيه الوصف الجامع مقطوعًا بعدم مناسبته، وعدم التفات الشرع إليه". مثال ذلك: الْخَلَّ مائع لا يصح أن تزال به النجاسة، والعلة في ذلك أنه لا تبنى عليه القنطرة ولا يصاد فيه السمك، ولا تجري فيه السفن، فكان كالدهن، فإنه لا يصح إزالة النجاسة به بالاتفاق، وهذا بخلاف الماء تبنى عليه القنطرة، ويصاد فيه السمك فصح لذلك أن تزال به النجاسة، فهذه الأوصاف لا مناسبة فيها

للحكم أصلا[١٤].

ثالثًا: قِيَاس السَّبْر والتقسيم:

السَّبْر هو: اختبار الوصف في صلاحيته وعدمه للتعليل به. والتقسيم هــو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بأن يقال العلة كذا أو كذا[١٥].

المطلب الثالث

تعريف الفروق

عرَّف الأصوليون الفروق بعدة تعريفات، ولكون تعريف الفروق في هذا البحث تمهيدٌ لما بعده؛ لذا أقتصر على تعريف واحد، وسأذكر هنا:

- تعريف الفروق لغة.
- معاني الفرق في القرآن الكريم.
- تعريفها عند الأصوليين.

الفروق لغة: جمع فرق، والفرق: الفصل[١٦]، وهو خلاف الجمع[١٧]، وبالنظر إلى استعمالات لفظ (الفرق) وما اشتق منه نجد أنه يعني: فصل بعض شيء أو أشياء من بعضها الآخر فصلاً واصلاً العمق.[١٨]

استعمالات لفظة (فرق) واشتقاقاتها في القرآن الكريم[١٩]:

عند النظر في دلالة السياق لكل مواضع لفظة (فرق) نجد أنها جاءت في القرآن على ستة عشر وجهاً، وهي:

١- الجانب، ومنه قوله تعالى: ﴿فانفلق فكان كل فِرْقٍ﴾[٢٠].

٢- الجماعة، ومنه قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة﴾[٢١].

٣- الحكم والقضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾[٢٢].

٤- التنجيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وقرءاناً فرقناه﴾[٢٣].

٥- الطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾[٢٤].

٦- التفريق بالسحر، ومنه قوله تعالى: ﴿ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾[٢٥].

٧- الإيمان بالرسل جميعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿لا نفرق بين أحد منهم)[٢٦].

٨- التوراة، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[٢٧].

٩- القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾[٢٨].

١٠- يوم بدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾(٢٩).

١١- العلم والهدى، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾(٣٠).

١٢- الكتابة والإبرام، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾(٣١).

١٣- قطع الاصطحاب، ومنه قوله تعالى: ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾(٣٢).

١٤- قطع الوجود بين أهل الدنيا، ومنه قوله تعالى: ﴿وظن أنه الفراق﴾(٣٣).

١٥- الملائكة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا﴾(٣٤).

١٦- الفزع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾(٣٥).

تعريف الفروق عند الأصوليين:

(الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما)(٣٦).

المبحث الأول

علاقة علم الفروق بغيره

المطلب الأول: العلاقة بين علم الفروق وباب القياس

لإيضاح العلاقة بين علم الفروق وباب القياس لابد من معرفة أن الفرق قدح على الصحيح، وذلك من جهة إلحاق الفرع بالأصل، فإقامة الفرق من جهة المعترض يمنع الإلحاق، ونقض الفرق من جهة المُستدل يحقق الإلحاق، كما أن معرفة وجود الفرق بين الصورتين أو عدم وجوده قائمٌ على إدراك العلة، حيث أن الفروق في الجملة مبنية على التعليل. و(الفرق القادح) هو أحد مباحث العلة في باب القياس، ومن هنا جاءت علاقة علم الفروق بباب القياس.

المطلب الثاني

العلاقة بين علم الفروق وعلم الجدل

إبراز الفروق عمل من أعمال المعترض في باب الاستدلال بالقياس، فالمعترض المجادل يقوم بإظهار الفرق في سياق جدلي ليبطل إلحاق الفرع بالأصل، فالفروق نتيجة العمل الجدلي. ولذلك نجد الكلام عن (الفرق القادح) والجواب عنه في كتب الجدل(٣٧).

المطلب الثالث

العلاقة بين علم الفروق ومسلك الاستنباط العقلي

العلاقة بين القياس ومسلك الاستنباط العقلي علاقة وطيدة؛ وذلك لأن مسلك التدقيق في التفريق بين الفروع المتشابهة في الظاهر طريقه العقل، وأكثر المذاهب الفقهية التي سلكت هذا الطريق في مجاري نظرهم الاجتهادي هم الحنفية، فالمنهي عنه شرعاً – مثلاً – فرّقوه إلى أنواع، فذهبوا إلى أن منه: المنهي عنه شرعاً لذاته، والمنهي عنه لوصفه، والمنهي عنه شرعاً لشرطه، وتحت هذا التفريق تفريق بالحكم، فحكموا على ما نهي عنه لذاته بالبطلان، وما نهي عنه لوصفه أو شرطه بالصحة، وهكذا. وقد ولعوا بهذه التفريقات والتقسيمات والتدقيقات في كل المواضع التي يجرون فيها النظر، وبناء الأحكام، وهذا كله يدل على أنهم يطلقون عنان العقل([٣٨]).

المطلب الرابع

العلاقة بين علم الفروق وعلم التقاسيم الفقهية

لمعرفة العلاقة بين علم الفروق وعلم التقاسيم الفقهية يجدر بنا بيان المراد بعلم التقاسيم الفقهية، فالمراد به: هو علم يُعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين([٣٩]).

أمثلة للتقاسيم الفقهية:

- أقسام المياه: طاهر، وطهور، ونجس.
- أقسام الجناية: عمد، وشبه عمد، وخطأ.
- أقسام الطلاق عند الحنفية: حسن، وأحسن، وبدعي.

وبعد بيان المراد بالتقاسيم الفقهية بالأمثلة، يتضح لنا أن التقسيم صورة من صور التفريق، وبالنظر فيهما كعلمين نجد أن ثمة فرق بينهما من وجوه:

١- أن علم الفروق الفقهية اشتهر كعلم مستقل واهتم الفقهاء بالتأليف فيه استقلالاً، بينما علم التقاسيم الفقهية لم يلق الاهتمام الكافي كعلم مستقل ولا بتآليف مستقلة إلا ما كان من الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه:(القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة) ومع ذلك فهو مختلط بالقواعد الفقهية والفروق الفقهية.

٢- أن علم الفروق الفقهية قد يتضمن التفريق بين مسألتين من باب واحد، وقد يكون من بابين مختلفين([٤٠])، بينما التقسيم الفقهي يكون من باب واحد فقط.

٣- أن علم التقاسيم الفقهية يتضمن جمعاً وتفريقاً، فهو يجمع أجزاء المسائل الفقهية ليدرجها تحت مسمى كلي يشملها، ويفرق بين أجزائها فيجعل كل جزء قسماً متميزاً عن الأقسام الأخرى. بينما علم الفروق الفقهية يتضمن التفريق بين المسائل دون الجمع، فلذا وجد في مقابل علم الفروق علم (الأشباه والنظائر) أو (الأجناس)([٤١]).

المبحث الثاني
أقسام الفروق من حيث الباعث على استخراج الفروق
المطلب الأول: القسم الأول: استخراج الفرق على سبيل الاعتراض والاحتجاج، وأمثلة للكتب المؤلفة في ذلك

مقدمة:

عند النظر والتمحيص في الفروق الفقهية التي ذكرها العلماء نجد أن الباعث على إبرازها واستخراجها ليس باعثاً واحداً، وإنما يختلف باختلاف ما يريده مستخرج هذه الفروق، ونظراً إلى أن أقسام الفروق التي سنتحدث عنها –محل البحث([٤٢])– ليست أقساماً لكل أنواع الفروق، لذلك اجتهدنا في بيان أقسام الفروق من حيث الباعث على استخراج الفروق، ليتضح أن التقسيم إنما هو لأحد هذه الأقسام، وهو القسم الأول.

القسم الأول: أن يكون الباعث على استخراج الفرق هو نقض الإلحاق ومنع إجراء قياس الفرع على الأصل من قِبل من يحتج بأصل القياس، فيكون وارداً على سياق الاعتراض والجدل والحجاج. ومن أمثلة الكتب التي خدمت هذا النوع كتب الأصول والجدل خاصة، وهي:

١- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ).

٢- المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

٣- الكافية في الجدل للجويني (ت٤٧٨هـ).

٤- الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل(ت ٥١٣هـ).

٥- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ).

٦-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

٧- الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ).
٨- شرح الفصول في علم الجدل للنسفي (ت ٦٨٧هـ).
٩- علم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ).
١٠-رسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول لابن البناء المراكشي (ت ٧٢١هـ)،
١١- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
١٢- بيان المختصر في علمي الأصول والجدل لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٨هـ).
١٣- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول لابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ).

وهذا القسم من الفروق هو الذي يتعلق بأقسام القياس(محل البحث).

المطلب الثاني
القسم الثاني: استخراج الفروق على سبيل نفي الاستدلال بالقياس، وأمثلة للكتب المؤلفة في ذلك

ومن بواعث استخراج الفروق نفي الاستدلال بالقياس، فمن ينفي القياس يذكر الفروق ليبطل أصل القياس([٤٣]).

ومثال ذلك: ما ذكره ابن القيم عن نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم على الاستدلال بالقياس:(وفرَّق([٤٤]) بين لحم الإبل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها فأوجب الوضوء من لحم الإبل وحده) ([٤٥]).

وهو بذلك يريد أن الشارع عندما فرق بينهما فإن هذا يدل على عدم جواز القياس.

ومن الكتب المحتوية لذلك:

١- جميع كتب أصول الفقه، في باب الاحتجاج بالقياس.
٢- كتب نفاة القياس كالظاهرية، فمثلاً: في الأصول: كتاب الإحكام في أصول الأحكام، والنبذ لابن حزم.
وفي الفروع: كتاب المحلى لابن حزم.
٣- كتب الرد على نفاة القياس ككتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.

المطلب الثالث

القسم الثالث: استخراج الفرق على سبيل رفع توهم التناقض في أحكام الإمام للفروع المتشابهةِ صورةً المختلفةِ حكماً، وأمثلة للكتب المؤلفة في ذلك

ومن بواعث استخراج الفروق ما كان من قِبل أتباع المذاهب لرفع توهم التناقض في أحكام الإمام وفتاويه للفروع المتشابهة في الصورة، والمختلفة حكماً، ولا يلزم من ذلك أن يكون على سبيل الجواب عن الاعتراض، وإنما ابتداء لرفع توهم التناقض في كلام الإمام. ومثال ذلك: ما ذكره الجويني في كتابه (الجمع والفرق): قال:(أن الشافعي –رضي الله عنه– ذكر قولين في الأجير المشترك إذا تلفت العين في يده، أحد القولين: إنه ضامن، والثاني: إنه بريء عن الضمائن. وإذا استأجر رجل أجيراً؛ ليعمل في حانوته، فتلف الشيء على يده، فقد قطع القول بأنه غير ضامن، وكلاهما أجير.

والفرق بينهما: أن الأجير المشترك ينفرد باليد على ما أخذ العوض في مقابلة عمله فيه، فجاز تضمينه عند تلف العين، وأما الأجير في الحانوت، فهو غير منفرد باليد، بل اليد لصاحب الحانوت على ما في الحانوت، فتلف الشيء في يد الأجير كتلف العبد في يدي سيده بالفصد، والحجامة إذا سرت الجراحة، فلا يضمن الفصّاد) ([٤٦]).

فهو بذلك يريد أن يبين عدم تناقض الشافعي في الكلام عن ضمان ما تلف في يد الأجير المشترك في الصورتين؛ لوجود الفرق بينهما.

ومن الكتب المحتوية لذلك: بعض ما تضمنه كتاب الجمع والفرق للجويني.

المطلب الرابع

القسم الرابع: استخراج الفرق لبيان أن المسألتين، أو القضيتين وإن اشتبهتا شكلاً فأنهما مختلفتان موضوعا وحكما وأمثلة للكتب المؤلفة في ذلك

ومن أسباب استخراج الفروق الفقهية بيان أن المسألتين، أو القضيتين وإن اشتبهتا شكلاً فإنهما مختلفتان موضوعاً وحكماً كما هو المنهج عند الإمام الشافعي، حيث أن منهجه يقتضي تقديم وصف كامل لكل من القضيتين، وإعطاء تحليل واف عنهما حتى يتضح تباينهما في الأحكام([٤٧]).

مثال ذلك: (قال الشَّافعيُّ: وَمَنْ شَهِدَ على رَجُلٍ بِحَدٍّ أو قِصَاصٍ أو غَيْرِهِ فلم نجز شَهَادَتُهُ بِمَعْنًى من الْمَعَانِي إمَّا بِأَنْ لم يَكُنْ معه غَيْرُهُ وَإِمَّا بِأَنْ لم يَكُنْ عَدْلًا فَلَا حَدَّ عليه وَلَا عُقُوبَةَ إلَّا شُهُودَ الزنى الَّذِينَ يَقْذِفُونَ بالزنا فإذا لم يُتِمُّوا فَالْأَثَرُ عن عُمَرَ وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْتِينَ أَنْ يُحَدُّوا.

وَالْفَرْقُ بين الشَّهَادَةِ في الْحُدُودِ وَبَيْنَ الْمُشَاتَمَةِ التي يُعَزَّرُ فيها من ادَّعَى الشَّهَادَةَ أو يُحَدُّ: أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ إنَّمَا يَتَكَلَّمُ بها عِنْدَ الْإِمَامِ الذي يُقِيمُ الْحُدُودَ أو عِنْدَ شُهُودٍ يُشْهِدُهُمْ على شَهَادَتِهِ أو عِنْدَ مُفْتٍ يَسْأَلُهُ ما تُلْزِمُهُ الشَّهَادَةُ لو حَكَاهَا لَا على مَعْنَى الشَّتْمِ وَلَكِنْ على مَعْنَى الْإِشْهَادِ عليها فَأَمَّا إذَا قَالَهَا على مَعْنَى الشَّتْمِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ بها لم يُقْبَلْ منه وَأُقِيمَ عليه فيها الْحَدُّ إنْ كان حَدًّا أو التَّعْزِيرُ إنْ كان تَعْزِيرًا)([٤٨]).

ومن أمثلة الكتب المحتوية لذلك:

١- ما تضمنه كتاب الأم للشافعي من الفروق، وفيه عدد كبير جداً منها.

٢- أكثر كتب الفروق الفقهية سارت على هذا المنهج، ومنها:

- كتاب الفروق للكرابيسي الحنفي (ت ٥٧٠هـ).
- كتاب الفروق للقرافي المالكي(ت٦٨٤هـ)
- كتاب الجمع والفرق للجويني الشافعي(ت ٤٣٨هـ).
- كتاب إيضاح الدلائل للزريراني الحنبلي (ت ٧٤١هـ).

المطلب الخامس

القسم الخامس: استخراج الفرق على سبيل بيان حكم التشريع وأسرار الشريعة، وأمثلة للكتب المؤلفة في ذلك

ومن البواعث على استخراج الفروق بين الفروع استجلاء حِكَم التشريع وأسرار الشريعة. ومن أمثلة ذلك: ما قاله ابن القيم: (وأَوْجَب الزكاةَ في خمس من الإبل وأسقطها عن عدة آلاف من الخيل)([٤٩]). وقال في بيان وجه التفريق: (والفرق بين الخيل والإبل أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل، فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها والقيام عليها وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق ولذلك عفا

عن أخذ الصدقة منها ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾([٥٠])، فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب فلو كان عند الرجل منها ما عناه أن يكون ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة، بخلاف ما أعد للنفقة، فإن الرجل إذا ملك منه نصابا ففيه الزكاة، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا بعينه في قوله:(قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة).

أفلا تراه كيف فرق بين ما أعد للإنفاق وبين ما أعد لإعلاء كلمة الله ونصر دينه وجهاد أعدائه فهو من جنس السيوف والرماح والسهام وإسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها)([٥١]).

ومن أمثلة الكتب المؤلفة في ذلك:

١- إثبات العلل، لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت٣٠٠ هـ)([٥٢]).

٢- كتب ابن القيم (٧٥١هـ)، ومنها:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين.
- تحفة المودود بأحكام المولود([٥٣]).
- بدائع الفوائد([٥٤]).
- زاد المعاد([٥٥]).

٣- كتاب كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار، لشهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسي (ت٨٠٨هـ)([٥٦]).

٤- كتاب حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)([٥٧]).

المبحث الثالث
تقسيم الفروق من حيث أقسام القياس
المطلب الأول: أول من قام بتقسيم الفروق من هذه الحيثية

إن تحديد الأولية في أي شيء يعد أمراً شاقاً، ويفتقر إلى استقراء وتتبع للشيء في مظانه. وقد قمت بفحص عدد من كتب الأصول([٥٨]) والجدل([٥٩])، ووجدت أن أول تقسيم للفرق (القادح في القياس) من حيث أقسام القياس (العلة، والدلالة، والشبه) كان من أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) في كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج([٦٠])، ثم الكلام عن هذه الأقسام في غيره ورد منثوراً بدون تقسيم([٦١])، وأوضح من قام بتقسيمه بصيغة أقسام الفرق بحسب انقسام القياس هو

الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) في كتابه الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، حيث قال:(وينقسم الفرق من وجه آخر بحسب انقسام القياس، فقد يكون بقياس علة، وقد يكون بقياس دلالة، وقد يكون بقياس شبه..)([٦٢]).

المطلب الثاني
أقسام الفروق من حيث أقسام القياس

ينقسم الفرق (القادح) في القياس بحسب أقسام القياس إلى ثلاثة أقسام([٦٣]):

١- الفرق بقياس العلة.

٢- الفرق بقياس الدلالة.

٣- الفرق بقياس الشبه.

القسم الأول: الفرق بقياس العلة:

وذلك بعد ما يذكر المستدل العلة ويصرح بها، ينظر المعترض الفارق إلى هذه العلة ويتكلم عليها، ثم يعود المستدل للكلام عنها كأنها علة مبتدأة. مثاله: مسألة (تعليق الطلاق قبل النكاح).

- يقول المستدل الشافعي: المطلق قبل النكاح لا يملك التطليق، ولا يصح منه كالمجنون.
- فيقول المعترض الحنفي: هناك فرق بين المجنون وبين المُطَلِّق قبل النكاح، فالأصل (المجنون) غير مكلف، و الفرع (المُطَلِّق) مكلف.
- فيتكلم المستدل الشافعي عن ذلك بمقابلة علة الأصل بمثلها في الحكم، فيقول: لا فرق بين غير المكلف (المجنون) وغير المالك، بدليل عدم الفرق بينهما في البيع وغيره([٦٤]).

القسم الثاني: الفرق بقياس الدلالة: وله أحوال:

١- التفريق بحكم. مثاله: (حكم سجود التلاوة):

- يقول الحنفي: هو سجود يجوز فعله في الصلاة، فيكون واجباً، كسجود الصلاة.
- فيقول الشافعي: هناك فرق بين سجود التلاوة وسجود الصلاة، وذلك أن سجود الصلاة لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر، فيكون كسجود النفل، فلا يكون واجباً.

٢- التفريق بالنظير: مثاله: مسألة (وجوب الزكاة في مال الصبي)

- يقول الشافعي: تجب الزكاة في مال الصبي؛ لأنه حر مسلم، كالبالغ.

- فيقول الحنفي: هناك فرق بين الصبي والبالغ، فالبالغ يتعلق الحج بماله، فجاز ان تتعلق الزكاة بماله أيضاً، بخلاف الصبي([٦٥]).

القسم الثالث: الفرق بقياس الشبه: مثاله: مسألة (وجوب نفقة غير الوالد والولد)

- يقول الشافعي: لا تجب النفقة لغير الوالد والولد؛ لأن قرابتهما لا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فلا تجب مع اتفاقه، كقرابة ابن العم.
- فيقول المعترض: هناك فرق بينهما؛ لأن الأصل (قرابة ابن العم) لا يتعلق بها تحريم المناكحة، وقرابة الفرع يتعلق بها تحريم المناكحة، فهي كقرابة الولادة([٦٦]).

المبحث الرابع
أثر علم الفروق في دراسة النوازل المعاصرة
المطلب الأول: أثر علم الفروق في دراسة النوازل

من المعلوم أن من طرق إثبات الأحكام للنوازل المعاصرة هو القياس، ولأجل الوصول إلى حكم سليم خالٍ عن الاعتراض، فإنه لابد من تجنب الفرق القادح بين الفرع (النازلة) والأصل المقيس عليه؛ ليتم الاستدلال والوصول إلى حكم للنازلة، فالفروق القادحة مؤثرة في صحة الاستدلال.

المطلب الثاني
أمثلة لأثر الفروق في النوازل المعاصرة

للفروق القادحة بالإلحاق أثر في الوصول إلى حكم للنازلة، وقد وقفت على أمثلة كثيرة ومنثورة في البحوث المعاصرة، وسأذكر هنا بعضاً منها لبيان أثر الفرق القادح بإلحاق النازلة بأصل يقاس عليه:

١ – نازلة:(لبس الكمامات الطبية للمحرم للوقاية من العدوى والغبار ونحو ذلك، فهل لبسها يوجب الفدية؟)([٦٧]):

- استدل من قال بعدم الجواز، ووجوب الفدية على من لبسها، بالقياس، وذلك: أن المرأة لا تغطي وجهها حال الإحرام مع أنها عورة مستورة؛ لما في كشف وجهها من الفتنة، فتحريم تغطية الوجه على المحرم الرجل أولى.
- اعترض المعترض بالفرق بين المرأة والرجل؛ لأن الرجل مأمور بكشف رأسه، والمرأة مأمورة بتغطية رأسها، والرجل مأمور بالتجرد من المخيط، وهي لا تتجرد منه.

٢- نازلة: (الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف)([٦٨]):

- استدل من قال بمشروعيته: بالقياس، حيث قال: أن الخط المشير للحجر الأسود وسيلة لغاية مشروعة بل واجبة، وهي التحقق من موضع ابتداء الطواف والانتهاء منه ومحاذاته، وأنه لازال المسلمون منذ عهد الصحابة إلى هذا الزمان يحدثون وسائل كثيرة لغايات مشروعة، كتسوير المسجد الحرام وتوسعته في عهد عثمان رضي الله عنه، وإدارة الصفوف حول الكعبة، والعلمان الأخضران في المسعى، وعلامات حدود المشاعر، وبناء أحواض الجمرات، ونقط وشكل المصحف الشريف، وغيرها.
- اعترض المعترض بالفرق بين الخط المشير للحجر، وما ذكر مما أُحدث، فما ذكر من المحدثات إنما هي من قبيل المباح لا المسنون ولا الواجب، فكيف يقاس عليها؟!، أما العلامة الخضراء في المسعى فهو من الضروريات؛ لأن الوادي ردم بطنه حتى غابت معالمه، والحجر الأسود فهو واضح جلي لكل ذي عين.

٣- نازلة:(حكم بيع حليب الآدمي، وهو مبني على ماليته أو عدم ماليته، والحكم بماليته ينبني عليه حكم سرقته من بنوك الحليب)([٦٩]):

- استدل من قال بأنه ليس بمال، وبالتالي لا يجوز بيعه بالقياس على فضلة الآدمي، فلم يجز بيعه كالدمع والعرق والمخاط.
- اعترض المعترض بالفرق بين هذه الأشياء وحليب الآدمي، فهذه الأشياء لا منفعة فيها، بخلاف حليب الآدمي.

٤- نازلة: (تقنين الأحكام وإلزام القضاة بها)([٧٠]):

- استدل من قال بجواز التقنين بالقياس على جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد.
- اعترض المعترض بالفرق بين التقنين والإلزام به، وجمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد؛ فجمع عثمان رضي الله عنه صواب لا خطأ فيه، وحق لا شك فيه، وأما الأحكام الاجتهادية الملزم بها فلا شك في وجود خطأ فيها.

٥- نازلة: (إثبات النسب للولد الناتج عن تلقيح صناعي تم بين بويضة امرأة ومني رجل أجنبيين عن بعضهما البعض، فهل يثبت نسبه لصاحب النطفة (الرجل) إذا

استلحقه ولم يعارض ذلك فراش)([٧١]).

- استدل من قال بثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا استلحقه ما لم يعارض ذلك فراش بالقياس، وبيانه: أن الأب أحد الزانيين، فإذا كان ابن الزنا يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟
- اعترض المعترض بالفرق؛ لأن المرأة أخص بالولد من الرجل؛ لأنهما اشتركا في الماء، واختصت هي بالحمل والوضع.

٦- نازلة: (تغير النقود الخلقية- الذهب والفضة- بالكساد بعد التعامل بها وقبل قبضها)([٧٢]).

- استدل من قال بأنه إذا كسدت النقود الخلقية بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها، بالقياس على هلاك العوض في العقد إذا كان ثياباً حيث تجب قيمتها، وكذلك النقود الخلقية الكاسدة كسادها هلاك لماليتها، فتجب قيمتها.
- اعترض المعترض بالفرق؛ لأن هلاك مالية النقود الخلقية بالكساد لا يذهب بعينها بخلاف المقيس عليه، بل إنها تكون عروضاً بعد كسادها.

وبعد هذه الأمثلة يتبين أن الفرق بين النازلة المفتقرة إلى حكم، وبين الأصل المقيس عليه يمنع من الإلحاق وإجراء القياس، وبالتالي عدم ثبوت حكم الأصل في الفرع (النازلة)، فيجب على المستدل والناظر تجنب هذه الفروق عند الاجتهاد في الإلحاق، والله أعلم.

المبحث الخامس
مظان الفروق باعتبار أقسام القياس
المطلب الأول: كتب الخلاف بدرجاته

تُعد كتب الخلاف بدرجاتها -العالي، والصغير- من مظان الفروق التي سبق ذكر أقسامها من حيث أقسام القياس، والتي تقدح في الاستدلال بالقياس، وذلك في ثنايا الاعتراض على أدلة القول المخالف، ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: كتب الحنفية:

١- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ).

وهو من أضخم الكتب في الخلافيات، استخدم فيه أسلوب الجدل والمحاورة ([٧٣]).

٢- المنظومة في الخلافيات، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)، ذكر فيه الخلاف في المذهب، والخلاف مع مالك، والخلاف مع الشافعي، ولها شروح كثيرة([٧٤]).

٣- رؤوس المسائل، لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، وفيه المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية([٧٥]).

٤- طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، وفيه يذكر المسائل الخلافية الكبرى بين الحنفية في المذهب، وبينهم والشافعية، مع ذكر الأدلة والمناقشة([٧٦]).

ثانياً: كتب المالكية:

١- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسين علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، ويعد من أقدم ما وصل من الكتب الفقهية في مسائل الخلاف، وهو غزير بالأدلة، حيث ذكر الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية وخاصة القياس للمذاهب المختلفة، وتميز الكتاب بجملة من القواعد الأصولية، وفيه (١٤٤٠) مسألة خلافية([٧٧]).

٢- عيون المسائل، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، وهو اختصار لكتاب شيخه عيون الأدلة آنف الذكر ([٧٨]).

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، ويذكر فيه الخلاف بين المالكية والمذاهب الأخرى، مستدلاً بعدد من الأدلة الأثرية و النظرية ومنها القياس، وتضمن الكتاب عدداً من القواعد الأصولية والفقهية([٧٩]).

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت ٥٩٥هـ)، ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل وجهه، وأقوال الفقهاء من المتقدمين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، ويذكر الأدلة ومنها القياس، والاعتراضات عليها، ويرجح من بين الأقوال([٨٠]).

ثالثاً: كتب الشافعية:

١- كتابي (الإشراف، والأوسط) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت

٣١٨هـ)، وفيه يذكر مواطن الإجماع والاختلاف، ويذكر بعض الأدلة، والتي منها القياس([٨١]).

٢- التعليقة، للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد المروروذي (ت ٤٦٢هـ) وفيه يذكر الخلاف بين المذاهب ويذكر الأدلة، والاعتراض عليها، ويذكر فروقاً بين الفروع الفقهية.

٣- البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) وهو شرح لكتاب المهذب، وهو من كتب الفقه المقارن، ويعد أفضل شروح المهذب، وفيه يذكر المسائل الخلافية وينسب الأقوال لأصحابها، ويذكر الأدلة والتي منها القياس، ويناقش ويرجح([٨٢]).

٤- الأحكام الكبير، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، ويذكر فيه الخلاف بين الشافعية والحنابلة، ويتميز الكتاب بالآثار والحكم عليها، وذكر طرقها، والحكم على الزيادات في الأحاديث، ويناقش أدلة الأقوال([٨٣]).

رابعاً: كتب الحنابلة:

١- التعليقة الكبيرة، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء(ت ٤٥٨هـ) وهو من أعظم كتب الخلاف على المذاهب الأربعة، ويذكر فيها الحجج والبراهين، وله نفَسٌ في المناقشة والرد على المخالف، وهو من الكتب التي طلبها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في معتقله، ولكن جزءا من الكتاب مفقود([٨٤]).

٢- رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت٤٧٠هـ) يذكر فيها الخلاف بين المذاهب الأربعة، وينتصر لمذهب الحنابلة في الغالب، ويذكر الأدلة من الأثر ومن النظر، ويناقش بعضها([٨٥]).

٣- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري (ت في القرن الخامس الهجري) ويذكر فيه الخلاف في المذاهب الأربعة وغيرها من أقوال الأئمة، ويبدأ بذكر المذهب، ثم يذكر من خالفه من الفقهاء والمذاهب، ولا يستدل إلا للمذهب في الأغلب، ويكثر استدلاله بالقياس([٨٦]).

٤- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) وهو من كتب الفقه المقارن، حيث يذكر فيه أقوال الفقهاء من لدن الصحابة –رضي الله عنهم– ومن بعدهم من المذاهب الأربعة وغيرها، ويذكر أدلة الأقوال، ويناقشها،

ويرجح القول الذي يراه صواباً، وهو مليء بإثبات الفروق، ونفيها([٨٧]).

المطلب الثاني
كتــب الفــروق

تُعد الكتب المؤلفة في الفروق استقلالاً من مظان الفروق القادحة في العلة والمانعة من الاستدلال بالقياس، وليس كل الفروق الموجودة فيها قادحة في العلة، ويمتنع حينها الإلحاق، وذلك لما سبق بيانه في مبحث بواعث استخراج الفروق، وسبق ذكر بعض المؤلفات في الفروق([٨٨])، ومما يجدر ذكره هنا، أنه لابد من فحص هذه الفروق عند إرادة الإلحاق، فإن كانت في غير محلها، فإنها لا تمنع من القياس، والله أعلم.

المطلب الثالث
كتب أصول الفقه [باب القياس]

الفرق، أو كما يسميه الحنفية (المفارقة)، وبعضهم يسميه (المعارضة)، هو أحد مباحث قوادح العلة في باب القياس من كتب أصول الفقه، وكتب أصول الفقه زاخرة بذكر الفروق القادحة والمانعة من الإلحاق. ومن أمثلة هذه الكتب:

أولاً: كتب الحنفية:

١- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)([٨٩]).

٢-ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي الحنفي (٥٣٩هـ)([٩٠]).

٣- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)([٩١]).

ثانياً: كتب المالكية:

١- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)([٩٢]).

٢- لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ)([٩٣]).

٣- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن حلولو المالكي (ت٨٩٨هـ)([٩٤]).

ثالثاً: كتب الشافعية:

١- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)([٩٥]).

٢- قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)([٩٦]).

٣- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)([٩٧]).

رابعاً: كتب الحنابلة:

١- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)([٩٨]).

٢- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)([٩٩]).

٣- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار(ت ٩٧٢هـ)([١٠٠]).

خامساً: كتب الظاهرية:

١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)([١٠١])، وفيه الكلام عن إبطال القياس، وذكر لعدد من المسائل التي فرق بينها الشارع، واستدل بها على قوله.

٢- النبذ في أصول الفقه، له كذلك([١٠٢]).

المطلب الرابع
كتب الجدل

من مظان الفروق القادحة في العلة كتب الجدل، وذلك لأن الفروق إنما تذكر في السياق الجدلي للاعتراض على الاستدلال بوجود العلة في الفرع كما هي موجودة في الأصل، وقد سبق بيان عدد من كتب الجدل التي تم الرجوع إليها في هذا البحث، في مبحث العلاقة بين علم الفروق وعلم الجدل، ولا حاجة لإعادة ذكرها هنا، والله أعلم.

الخاتمة: وتتضمن النتائج، والتوصيات:

أولاً: النتائج:

اتضح لي من خلال ما قدمته من عرض لموضوع أقسام الفروق من حيث أقسام القياس، وما يسبق ذلك من مباحث توضيحية، وتمهيدية، وما بعده من مباحث خادمة له، ما يأتي:

١- أن القياس أحد الدعامات المهمة لاستخراج أحكام النوازل، وينبغي لإتمام الحكم

وصحة الاستدلال تجنب الفرق القادح في العلة.

٢- أن المراد بالفروق التي قسمها العلماء باعتبار أقسام القياس، الفروق القادحة في العلة، والمانعة من الإلحاق.

٣- أن الفرق قدح.

٤- أن الفروق الفقهية، تتنوع وتختلف، باعتبارات عدة، وبواعث استخراجها متعددة كذلك.

٥- أن علم الفروق مرتبط بارتباط وثيق بباب القياس، وعلم الجدل، وهو من مسالك الاستنباط العقلي، والتقسيمات الفقهية جزء من الفروق.

٦- أن أكثر من استخدم الفروق هم الحنفية.

٧- أن الفروق قائمة على التعليل وإدراك العلة في الصورتين.

٨- أن أول من قسم الفروق من حيث أقسام القياس هو أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) في كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج.

٩- أن الفروق الفقهية لها أثر في النوازل المعاصرة، يتجلى في منعها للإلحاق إذا كانت قوية ظاهرة.

١٠- أن مظان الفروق القادحة:كتب الخلاف، وكتب الأصول، وكتب الجدل، وكتب الفروق.

ثانياً: التوصيات:

من خلال القراءة في المصادر والمراجع، وبعد كتابة البحث ظهر لي الحاجة إلى أمرين، أوصي بهما:

١- نظراً لقلة الدراسات في الجانب النظري لعلم الفروق الفقهية، وتحتاج إلى جمع وتأصيل وترتيب، فإننا نوصي بأن ينبري لها أحد الباحثين ليتولى ذلك، وخاصة فيما يتعلق بأقسام الفروق، وذلك لأن التقسيم الذي وضعه فضيلة الدكتور/يعقوب الباحسين إنما هو في جزئية يسيرة تتعلق بالفرق القادح في العلة، والمانع من الإلحاق في القياس، بينما يتضح عند النظر أنه يمكن تقسيم الفروق باعتبارات أخرى أشمل لموضوع الفروق، ومن خلالها يتبين امتداد علم الفروق إلى ما هو أوسع من ذلك.

٢- أوصي بتدريس هذا العلم في مرحلتي الدراسات العليا على شقين، وذلك بأن

يكون تدريس الجانب النظري لعلم الفروق في مرحلة الماجستير، وأن يكون الجانب التطبيقي في مرحلة الدكتوراه، وذلك بوقوف الطالب على عدد من الفروق التي استخرجها العلماء في كتبهم، ومعرفة مآخذهم فيها، ونقدها من خلال أصول أئمتهم، ونحو ذلك.

والله ولي التوفيق.

هوامش البحث:

[١]) الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٣، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامه ص ١٥٩.
[٢]) البرهان للجويني ٢/ ٧٤٧-٧٤٩، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٤، إعلام الموقعين لابن القيم ١/١٣٠-١٣٣.
[٣]) الأحكام للآمدي، ٣/ ١٩٠.
[٤]) جمع الجوامع مع حاشية العطار على السبكي ج٢/٢٤٠-٢٤١.
[٥]) سورة الإسراء آية: ٢٣.
[٦]) سورة النساء آية: ١٠.
[٧]) الإحكام للآمدي ٤/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/ ٢٠٧-٢٠٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٤-.
[٨]) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٢٠٧-٢٠٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٥.
[٩]) الإحكام للآمدي ٤/٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٢١٠-٢١١.
[١٠]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني ٢/٦١٣.
[١١]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٤/٨٥.
[١٢]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/ ١٣٠.
[١٣]) أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ،للدكتور/عياض بن نامي بن عوض السلمي، ١/ ١٢٣
[١٤]) البرهان للجويني ٢/ ٧٨٨، المستصفى للغزالي ٢/ ٣١١،
[١٥]) الإحكام للآمدي ٣/٢٦٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/١٤٢.
[١٦]) المصباح المنير ٢٤٣
[١٧]) المحكم والمحيط الأعظم٦/٣٨٣
[١٨]) المعجم الاشتقاقي المؤصل ٣/١٧٠٠
[١٩]) التصاريف ليحي بن سلام ١٣٩، ما اتفق لفظه واختلف معناه لابن المبرد ٦٧، وجوه القرآن للحيري ٤٣٧، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ٤٦٠، الوجوه والنظائر للدامغاني ٣٦٠، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ٢٥٥، المعجم الاشتقاقي المؤصل ٣/١٧٠١
[٢٠]) سورة الشعراء ٦٣
[٢١]) سورة التوبة ١٢٢

[٢٢]) سورة المائدة ٢٥
[٢٣])سورة الإسراء ١٠٦
[٢٤]) سورة الطلاق ٢
[٢٥]) سورة البقرة ١٠٢
[٢٦])سورة البقرة ١٣٦
[٢٧]) سورة البقرة ١٨٥
[٢٨]) سورة الفرقان ١
[٢٩]) سورة الأنفال ٤١
[٣٠]) سورة الأنفال ٢٩
[٣١]) سورة الدخان ٤
[٣٢]) سورة الكهف ٧٨
[٣٣]) سورة القيامة ٢٨
[٣٤]) سورة المرسلات ٤
[٣٥]) سورة التوبة ٥٦
[٣٦]) الكافية في الجدل للجويني ٣٧٩
[٣٧]) ينظر على سبيل المثال: المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، والكافية في الجدل للجويني (ت٤٧٨هـ)، الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣هـ)،والكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، وشرح الفصول في علم الجدل للنسفي (ت ٦٨٧هـ)،وعلم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، ورسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول لابن البناء المراكشي (ت ٧٢١هـ)، وتنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وبيان المختصر في علمي الأصول والجدل لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٨هـ)،ومقبول المنقول من علمي الجدل والأصول لابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ).
[٣٨]) القانون في تفسير النصوص ١٢٦-١٢٧-١٢٨
[٣٩]) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٥٨٢، والتقاسيم الفقهية وأثرها في الاختلاف الفقهي٣٦
[٤٠]) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٤٣/١
[٤١]) التقاسيم الفقهية ٦١
[٤٢]) أقسام الفروق من حيث أقسام القياس.
[٤٣]) كما فعل الظاهرية.
[٤٤]) يقصد: الشارع الحكيم.
[٤٥]) إعلام الموقعين ٧٢/٢

[٤٦]) الجمع والفرق ١/٤٠-٤١
[٤٧]) منهج البحث في الفقه الإسلامي ١٢٠
[٤٨]) الأم ١٣/٣٩٠
[٤٩])إعلام الموقعين ٢/١٠٩
[٥٠]) سورة الأنفال ٦٠
[٥١]) إعلام الموقعين ٢/١١٠
[٥٢]) ينظر مثلاً: الفرق بين الجهر في صلاة الجمعة، والتخافت في سائر الأيام وعلة ذلك ١٢٧.
[٥٣]) ينظر مثلاً: الفرق بين ثقب أذن البنت دون الصبي ص٢٠٩
[٥٤]) ينظر مثلاً: الفرق بين الشهادة على الزنا، والشهادة على الإحصان، ٣/٦٧٢
[٥٥]) ينظر مثلاً: الفرق بين تحريم لبس الحرير للرجال، وإباحته للنساء، ٤/٧٩
[٥٦]) ينظر مثلاً: الفرق بين الجهر والإسرار في صلاة الليل والنهار، ٢٠٠
[٥٧]) ينظر مثلاً: الفرق بين بول الجارية وبول الغلام، ١/٣٩٣
[٥٨]) ومنها: أصول الشاشي (٣٤٤هـ)، المعتمد لأبي الحسين (ت٤٣٦هـ)، الإحكام لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، البرهان في أصول الفقه للجويني (ت٤٧٨هـ)، وكنز الوصول الى معرفة الأصول للبزدوي (ت٤٨٢هـ)، أصول السرخسي (٤٩٠هـ)، المستصفى للغزالي (ت٥٠٥هـ)، المحصول في علم الأصول للرازي(ت٦٠٦هـ)، روضة الناظر لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الإحكام للآمدي (ت٦٣١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (ت٧٥٦هـ)، البحر المحيط للزركشي(ت٧٩٤هـ)، ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، المسودة لآل تيمية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، وغيرها.
[٥٩]) وهي: المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، والكافية في الجدل للجويني (ت٤٧٨هـ)، الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣هـ)،والكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، وشرح الفصول في علم الجدل للنسفي (ت ٦٨٧هـ)،وعلم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، ورسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول لابن البناء المراكشي (ت ٧٢١هـ)، وتنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ومقبول المنقول من علمي الجدل والأصول لابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ).
[٦٠]) ص ٢٠١.
[٦١]) المعونة في الجدل ١١٥-١١٦-١١٧-١١٨
[٦٢]) ص ١١٤
[٦٣]) الكاشف عن أصول الدلائل ١١٤
[٦٤]) المرجع السابق.

[٦٥]) المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٠٥
[٦٦]) المرجع السابق.
[٦٧]) نوازل الحج ٢٣٣
[٦٨]) المرجع السابق ٢٥٨
[٦٩]) نوازل السرقة ٢٩٢
[٧٠]) النوازل التشريعية ١٠٢
[٧١]) نوازل الإنجاب ٢/٧٣٧-٧٤٧
[٧٢]) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ١٠٨-١٠٩
[٧٣]) مطبوع باسم (الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد) دراسة وتحقيق أ.د/محمد أحمد سراج، أ.د/علي جمعة محمد ويقع في (١٣) مجلداً، من مطبوعات دار السلام عام ١٤٢٤هـ.
[٧٤]) مطبوع بتحقيق/حسن أوزأر، في مجلد ضخم، من مطبوعات مكتبة الإرشاد ١٤٣١هـ.
[٧٥]) مطبوع بتحقيق/عبد الله نذير أحمد، في مجلد ضخم، من مطبوعات دار البشائر الإسلامية عام ١٤٢٨هـ.
[٧٦]) مطبوع بتحقيق الدكتور/محمد زكي عبد البر، في غلاف ضخم، من مطبوعات مكتبة دار التراث عام ١٤١٠هـ.
[٧٧]) مطبوع في ثلاثة أجزاء لكتاب الطهارة فقط، بتحقيق الدكتور/عبد الحميد بن سعد السعودي-رحمه الله-، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ.
[٧٨]) مطبوع في مجلد ضخم بتحقيق/علي محمد بو رويبة، من مطبوعات دار ابن حزم عام١٤٣٠هـ
[٧٩]) مطبوع في مجلدين بتحقيق/ الحبيب بن طاهر، من مطبوعات دار ابن حزم عام ١٤٢٠هـ.
[٨٠]) مطبوع في مجلد ضخم في جزئين، من مطبوعات مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام ١٤٠١هـ.
[٨١]) طبع الإشراف في عشر مجلدات بتحقيق الدكتور/أبوحماد صغير أحمد الأنصاري، من مطبوعات دار المدينة، عام ١٤٢٥هـ، وطبع الأوسط في خمسة عشر مجلداً بتحقيق عدد من الباحثين في دار الفلاح للبحث العلمي عام ١٤٣٠هـ
[٨٢]) طبع في أربعة عشر مجلداً بتحقيق /قاسم محمد النوري، من مطبوعات دار المنهاج جدة، عام ١٤٢٦هـ.
[٨٣]) طبع في ثلاث مجلدات، ولم يتمه المؤلف -رحمه الله-، بتحقيق /نور الدين طالب، من مطبوعات دار النوادر عام ١٤٣١هـ.
[٨٤]) مطبوع في ثلاث مجلدات، بتحقيق لجنة متخصصة بإشراف نور الدين طالب، وطبعت في دار النوادر عام ١٤٣١هـ
[٨٥]) مطبوع في مجلدين، بتحقيق الدكتور/عبد الملك بن دهيش، من مطبوعات دار خضر، عام ١٤٢٢هـ
[٨٦]) مطبوع في ست مجلدات، بتحقيق كل من الدكتور/خالد بن سعد الخشلان، والدكتور/ناصر السلامة، وهو من مطبوعات دار إشبيليا لعام ١٤٢١هـ

[٨٧]) مطبوع في خمسة عشر مجلداً، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، بتحقيق الدكتور/عبد الله التركي، والدكتور/عبد الفتاح الحلو، من مطبوعات دار عالم الكتب عام ١٤٣٢هـ.

[٨٨]) ص ٢٨

[٨٩]) مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق الدكتور/عجيل النشمي،من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

[٩٠]) مطبوع بتحقيق/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دارالتراث عام١٤١٨هـ

[٩١]) مطبوع مع الأصل (المنار) من مطبوعات مكتبة الباز عام ١٤٢٢هـ

[٩٢]) مطبوع بتحقيق الأستاذ الدكتور/ عمار الطالبي، من مطبوعات دار الغرب الإسلامي عام ٢٠٠١م

[٩٣]) مطبوع في مجلدين بتحقيق/ محمد غزالي عمر جابي، من مطبوعات دار البحوث في دبي، عام ١٤٢٢هـ

[٩٤]) مطبوع بتصحيح/ عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، مطبعة حجية فاس عام ١٣٢٧هـ، وله تحقيقات أخرى.

[٩٥]) مطبوع في مجلدين بتحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، عام ٢٠٠٨م

[٩٦]) مطبوع في خمس مجلدات بتحقيق كل من الدكتور/عبد الله بن حافظ الحكمي، والدكتور/علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة عام ١٤١٩هـ

[٩٧]) مطبوع في أربعة أجزاء بتحقيق الدكتور/حمزة بن زهير حافظ، من طباعة المحقق الخاصة، عام ١٤١٣هـ.

[٩٨]) مطبوع في خمس مجلدات بتحقيق الدكتور/أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤هـ.

[٩٩]) مطبوع في خمس مجلدات بتحقيق الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة عام ١٤٢٠هـ

[١٠٠]) مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق كل من الدكتور/محمد الزحيلي، والدكتور/نزيه حماد، مكتبة العبيكان عام ١٤١٤هـ

[١٠١]) مطبوع في مجلدين ، على تحقيق أحمد محمد شاكر، من مطبوعات رئاسة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٢هـ.

[١٠٢]) مطبوع في مجلد واحد، بتحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم، عام ١٤١٣هـ.

فهرس المصادر والمراجع:

كتب أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (ت٧٥٦هـ) تصحيح/جماعة من العلماء- دار الكتب العلمية- ١٤٠٤هـ
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، من مطبوعات رئاسة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية،

عام ١٤٢٢هـ.
- الإحكام للآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق د/سيد الجميلي- دار الكتاب العربي- ١٤٠٤هـ
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق أ.د/مصطفى سعيد الخن، ود/محيي الدين ديب مستو -دار الكلم الطيب
- أصول السرخسي (٤٩٠هـ) تحقيق/رفيق العجم- دار المعرفة- عام ١٤١٨هـ
- أصول الشاشي (٣٤٤هـ) تقديم/خليل الميس، دار الكتاب العربي- ١٤٠٢هـ
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) تحقيق الأستاذ الدكتور/ عمار الطالبي، من مطبوعات دار الغرب الإسلامي عام ٢٠٠١م
- البحر المحيط للزركشي(ت٧٩٤هـ) تحقيق/محمد تامر- دار الكتب العلمية- ١٤١٤هـ
- البرهان في أصول الفقه للجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق د/عبد العظيم محمود الديب- دار الوفاء- عام ١٤١٢هـ.
- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق د/محمد حسن هيتو- دار الفكر - ١٤٠٠هـ
- التحبير شرح التحرير للمرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق د/أحمد محمد السراح وآخرون- مكتبة الرشد- عام ١٤٢٣هـ
- روضة الناظر لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) تحقيق د/عبد الكريم النملة- دار العاصمة- عام ١٤١٩هـ
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار(ت ٩٧٢هـ) تحقيق كل من الدكتور/محمد الزحيلي، والدكتور/نزيه حماد، مكتبة العبيكان عام ١٤١٤هـ
- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، عام ٢٠٠٨م
- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن حلولو المالكي (ت٨٩٨هـ)، تصحيح/ عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، مطبعة حجية فاس عام ١٣٢٧هـ
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور/أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤هـ.
- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، مطبوع مع الأصل (المنار) من مطبوعات مكتبة الباز عام ١٤٢٢هـ
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور/عجيل النشمي، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية
- قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق كل من الدكتور/عبد الله بن حافظ الحكمي، والدكتور/علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة ١٤١٩هـ

- كنز الوصول الى معرفة الأصول للبزدوي (ت٤٨٢هـ)، دار الكتاب العربي- ١٣٩٤هـ- الطبعة الثالثة
- لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ)، تحقيق د/ثناء محمد علي الحلبي- دار النوادر- عام ١٤٣٣هـ
- اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ت٤٧٦هـ) تحقيق/محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي- دار الكلم الطيب- عام١٤١٨هـ
- المحصول في علم الأصول للرازي(ت٦٠٦هـ) تحقيق/طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة عام ١٤١٢هـ
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق/حمزة زهير حافظ- شركة المدينة المنورة
- المسودة لآل تيمية- أبو البركات مجد الدين عبد السلام (ت٦٥٢هـ)، وأبو المحاسن شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢هـ)، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨هـ)، تحقيق/أحمد بن إبراهيم- وعباس الذروي- دار الفضيلة وابن حزم
- المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي(ت٤٣٦هـ) خليل الميس- دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي الحنفي (٥٣٩هـ)تحقيق محمد زكي عبد البر- مركز التراث
- النبذ في أصول الفقه، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)تحقيق/محمد حلاق- دار ابن حزم
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)تحقيق/عبد الله التركي- مؤسسة الرسالة تحقيق/محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي- دار الكلم الطيب- عام١٤١٨هـ
- المحصول في علم الأصول للرازي(ت٦٠٦هـ) تحقيق/طه جابر العلواني مؤسسة الرسالة عام ١٤١٢هـ
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق/حمزة زهير حافظ- شركة المدينة المنورة
- المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي(ت٤٣٦هـ) خليل الميس-دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي الحنفي (٥٣٩هـ)تحقيق محمد زكي عبد البر- مركز التراث
- النبذ في أصول الفقه، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)تحقيق/محمد حلاق- دار ابن حزم
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)تحقيق/عبد الله التركي- مؤسسة الرسالة

كتب الجدل:
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق د/فهد بن محمد السدحان- مكتبة العبيكان ١٤١٢هـ
- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق/علي العمران- محمد عزير شمس- دار عام الفوائد
- الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء علي بن محمد ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) مكتبة الثقافة مصر، دار الكتب العلمية لبنان
- رسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول لابن البناء المراكشي (ت ٧٢١هـ) تحقيق/محماد رفيع- دار ابن حزم عام ١٤٣١هـ
- شرح الفصول في علم الجدل لبرهان الدين محمد بن محمد بن محمد النسفي (ت ٦٨٧هـ) تحقيق د/شريفة بنت علي الحوشاني- جامعة الملك سعود ١٤٣٣هـ
- علم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق/فولفهارت هاينريشس- دار فرانز شتاينر بفيسبادن عام١٤٠٨هـ
- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)تحقيق/أحمد حجازي السقا- دار الجيل- ١٤١٣هـ
- الكافية في الجدل لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق/فوقية حسين محمود- مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩هـ
- المعونة في الجدل لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د/علي العميريني- مركز المخطوطات والتراث
- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي(ت ٩٠٩هـ)، تحقيق/عبد الله البطاطي- دار البشائر- ١٤٢٨هـ
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) عناية د/ناجي السيد- المكتبة العصرية- ١٤٣٢هـ
- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق/عبد المجيد تركي- دار الغرب الإسلامي- ١٩٨٧م

كتب الوجوه والنظائر:
- التصاريف ليحي بن سلام (ت٢٠٠هـ) تحقيق د/هند شلبي- دار النوادر القيمة- ١٤٣٣هـ.
- ما اتفق لفظه واختلف معناه لابن المبرد (ت٢٨٥هـ) دار النوادر القيمة- ١٤٣٣هـ
- وجوه القرآن للحيري (ت٤٢١هـ)تحقيق د/نجف عرشي -دار النوادر القيمة - ١٤٣٣هـ
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ت٥٩٧هـ) خليل المنصور-دار الكتب العلمية
- الوجوه والنظائر للدامغاني (ت٤٧٨هـ) تحقيق/عربي عبد الحميد علي -دار الكتب العلمية
- الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ)تحقيق/أحمد السيد- دار الكتب العلمية
- المعجم الاشتقاقي المؤصل أ.د/محمد حسن حسن جبل -مكتبة الآداب- ٢٠١٢م